الأمم المتحدة

A/64/PV.108

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة **١٠٨**

الأربعاء ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس بالنيابة: السيد محمد . . . . . (ملديف)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد محمد (ملديف).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

مذكرة من الأمين العام (A/64/873)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في قرارها ٢١٨/٤٨ باء، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، قررت إنشاء مكتب لخدمات الرقابة الداخلية تحت سلطة الأمين العام، يكون رئيسه برتبة وكيل الأمين العام.

وبموجب ذلك القرار، قررت الجمعية أيضا أنّ وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ينبغي أن يكون خبيرا في ميادين المحاسبة، أو مراجعة الحسابات، أو التحليل المالي والتحقيقات، أو التنظيم، أو القانون، أو الإدارة العامة وينبغي أن يُعيِّنه الأمين العام عقب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وإقرار الجمعية العامة للتعيين. ولهذا الغرض، يعين الأمين العام وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مع المراعاة الواجبة للتناوب الجغرافي وينبغي أن يسترشد لدى القيام بذلك بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه بصفة خاصة، ألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو مواطنا آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، وألا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول. وقررت الجمعية أيضا أن وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ينبغي أن يعمل لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات دون إمكانية للتجديد ولا يجوز للأمين العام إنهاء خدمته إلا لسبب وجيه وبموافقة الجمعية العامة.

وفي ضوء أحكام القرار ٢١٨/٤٨ باء، يقترح الأمين العام تعيين السيدة كرمان لابوانت (كندا) وكيلة للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة واحدة مدتها خمس

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

سنوات، تبدأ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وتنتهي في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الموافقة على هذا التعيين؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في التكلم بشأن هذه المسألة.

السيد إدريس (مصر) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية بشأن نظر الجمعية العامة في تعيين السيدة كرمان لابوانت (كندا) وكيلة للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات خلفا للسيدة إنغا - بريت الينيوس (السويد) التي تنتهي فترة ولايتها في الشهر الحالي.

لقد كان الهدف من إنشاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ١٩٩٤ بموجب القرار ٢١٨/٤٨ باء تعزيز مهام المساءلة والرقابة داخل الأمم المتحدة. والمكتب له دور أساسي في تحسين الضوابط الداخلية وآليات المساءلة والكفاءة والفعالية التنظيميتين، وفقا لولايته على النحو المبين في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وتُذكر المجموعة الأفريقية بالفقرة ١٩ من القرار ٢٣٢/٦٤ بشأن التقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/326 (part I))، التي تحث الأمين العام على ”أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب لاختيار خلف لها، مع التقيد التام بأحكام الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢١٨/٤٨ باء“.

وحسبما هو وارد في مذكرة الأمين العام ذات الصلة (A/64/873)، نصت الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢١٨/٤٨ باء على أن

”يعين الأمين العام وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي عقب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وإقرار الجمعية العامة للتعيين. ولهذا الغرض، يعين الأمين العام وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي مع المراعاة الواجبة للتناوب الجغرافي ويسترشد لدى القيام بذلك بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه بصفة خاصة، ألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو مواطنا آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، ولا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول“.

واستنادا إلى ذلك النص، فإن القرار المذكور منح الجنوب الفرصة لتولي هذا المنصب مع الأخذ في الاعتبار أن وكيل الأمين العام السابق الذي كان يشغل هذا المنصب ينتمي إلى الشمال. والموافقة على التعيين الحالي ستعني أن ثلاثة من بين أربعة وكلاء للأمين العام شغلوا هذا المنصب ينتمون إلى الشمال. ونرى أن ذلك لا يفي بمبدأ التناوب الجغرافي المنصوص عليه في القرار الذي أنشأ مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بصفة خاصة، ولا يتماشى مع الممارسة المتعارف عليها في الأمم المتحدة، بصفة عامة.

وفي هذا الصدد، تعتقد المجموعة الأفريقية، التي تعاني من الحرمان ونقص التمثيل في الوظائف العليا في إطار منظومة الأمم المتحدة، أن لها حقا قويا في المطالبة بتلك الوظيفة. كما كانت المجموعة تتوقع إتاحة المزيد من الوقت للمشاورات مع المجموعات الإقليمية وفيما بينها، لا سيما أنه في الوقت الحالي، وفي هذه المرة، لم يعد معظم الممثلين الدائمين لأفريقيا من كمبالا عقب المشاركة في الدورة العادية الخامسة عشرة لجمعية الاتحاد الأفريقي.

وقد أعاد مؤتمر القمة الأفريقي في كمبالا التأكيد على التعليمات الصادرة للمجموعة الأفريقية في نيويورك بالعمل على معالجة مسألة نقص التمثيل الأفريقي في الوظائف العليا في الأمم المتحدة. وعبرت رئيسة المجموعة الأفريقية، مصر، بوضوح عن هذا الموقف خلال اجتماع الأمين العام مع رؤساء المجموعات الإقليمية، الذي أبلغهم خلاله باختياره لوكيل الأمين العام الجديد لخدمات الرقابة الداخلية. واليوم، ترغب مصر، بصفتها رئيسة المجموعة الأفريقية، في إعادة التأكيد وإعادة التشديد على الموقف ذاته.

ونحن نؤمن حقا بأهمية الحفاظ على الوحدة وروح الاتفاق الإيجابية في إطار الأمم المتحدة، وخاصة في الوقت الحالي الذي يشهد تحديات عالمية خطيرة، في ضوء ثقتنا بقيادة الأمين العام وتفهمنا للظروف الخاصة لهذه الحالة على الرغم من الأحكام الواضحة للقرار ذي الصلة وانطلاقا من إيماننا بأن الدول الأعضاء في ظل قيادة رئيس الجمعية العامة والأمانة العامة في ظل قيادة الأمين العام هي تبحر فعلا في قارب واحد. وإذا أبحر القارب بسلاسة، فإننا سنكون آمنين ولكن إذا اهتز، فإننا جميعا سنكون في خطر.

وقد أيدت المجموعة الأفريقية توافق الآراء بشأن موافقة الجمعية العامة على تعيين الأمين العام للسيدة لابوانت في منصب الوكيلة الجديدة للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية. ونتمنى لها النجاح أثناء فترة ولايتها في هذا المنصب الهام والحاسم في الأمم المتحدة، ونعرب عن ثقتنا بأنها تمتلك المؤهلات العالية اللازمة للاضطلاع بمسؤوليات وولايات ذلك المنصب على أكمل وجه. وسنتعاون معها من أجل مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء فيها.

ومن ناحية أخرى، تشدد المجموعة الأفريقية على ضرورة وصول المرشحين الأفارقة في الأجل القريب إلى الوظائف العليا داخل منظومة الأمم المتحدة وحصولهم على نصيبهم العادل منها. وفي هذا الصدد، نطلب إلى الأمين العام أن يدرس سبل ووسائل تصحيح الاختلال الحالي في المستقبل القريب. وفضلا عن ذلك، فإن التناوب الجغرافي ليس مسألة تخص أفريقيا وحدها، بل ينبغي احترامه فيما يتعلق ببلدان الجنوب ككل. وفي هذا الصدد، نتوقع أن يُخصص التعيين التالي لمنصب وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لبلدان الجنوب لفترتي ولايتين متعاقبتين أو التعويض عنه في وظائف أخرى من الوظائف العليا.

السيد بنيتيث بيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بدور هام في عمل الأمم المتحدة. وبخصوص منصب وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، تعتقد كوبا أن القرار ٢١٨/٤٨ باء، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، واضح للغاية. فالتعيين في ذلك المنصب يجب أن يراعي التناوب الجغرافي على النحو الواجب.

وتأسف كوبا لأن مبدأ التناوب الجغرافي الهام لم تجر مراعاته على النحو الواجب في هذه المناسبة، وإن كنا لم نعترض على تعيين السيدة كارمن لابوانت. وفي سياق إعادة التأكيد على أهمية الامتثال لأحكام القرار ٢١٨/٤٨ باء، نأمل ألا يرسي التعيين الذي تقرر اليوم سابقة للمستقبل.

وأختتم كلامي بتمني كل النجاح للوكيلة الجديدة للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية في مهامها الجديدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ١١٢ من جدول الأعمال.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اختتمت نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١١ من جدول الأعمال في جلستها العامة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

وبغية تمكين الجمعية العامة من النظر في البند الفرعي (هـ) من البند ١١١ من جدول الأعمال، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر فيه.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (هـ) من البند ١١١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١١ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(هـ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (A/64/869)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تشرع الجمعية الآن في إجراء انتخاب فرعي لانتخاب عضو في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب البند الفرعي (هـ) من البند ١١١ من جدول الأعمال.

يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، انتخبت ٢٩ عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وأود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الوثيقة A/64/869، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة، والتي يعلن فيها أن كرواتيا تود التخلي لبيلاروس عن مقعدها في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة المتبقية من عضويتها اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ونتيجة لذلك، سيشغر مقعد، وبالتالي، يجب انتخاب عضو جديد لملء الفترة غير المنتهية في عضوية كرواتيا، والتي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ووفقاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، ومع مراعاة أن المقعد الذي سيشغر هو من مقاعد مجموعة دول أوروبا الشرقية، ينبغي بالتالي أن ينتخب العضو الجديد من تلك المنطقة. وقد أُبلغ الرئيس بأن مجموعة دول أوروبا الشرقية وافقت على ترشيح بيلاروس للمقعد الشاغر.

وكما يدرك الأعضاء، فإنه وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ولا يجوز تقديم ترشيحات. غير أنني أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ التي تقرر بموجبها أن تصبح قاعدة ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

ولعدم تقديم هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في الانتخاب على ذلك الأساس؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إعلان انتخاب بيلاروس عضوا في

مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للبيئة لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أهنئ بيلاروس على انتخابها عضوا في مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للبيئة.

بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١١ من جدول الأعمال.

البند ٤٨ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروع القرار (*A/64/L.63/Rev.1*)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة عقدت المناقشة بشأن البند ٤٨ من جدول الأعمال بصورة مشتركة مع البنود ١١٤ و ١٢٠ و ١٢١ من جدول الأعمال في جلستها العامة السابعة والأربعين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وكذلك بصورة مشتركة مع البند ١١٤ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثامنة والثمانين المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠. ويذكر الأعضاء أيضا أنه في إطار البندين ٤٨ و ١١٤ من جدول الأعمال، اتخذت الجمعية القرار ١٨٤/٦٤ في جلستها العامة السادسة والستين المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرار ٢٩١/٦٤ في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمقرر ٥٥٥/٦٤ في جلستها العامة الثانية والثمانين المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

أعطي الكلمة الآن لممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات لعرض مشروع القرار *A/64/L.63/Rev.1.

السيد سولون (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): أود أن أبدأ عرضي لمشروع القرار *A/64/L.63/Rev.1 بالإشارة إلى أن البشر مخلوقون أساسا من الماء. فالماء يشكل قرابة ثلثي أجسادنا؛ و ٧٥ في المائة من المخ عبارة عن ماء، والماء هو الوسيلة الرئيسية لنقل الإشارات الكهروكيميائية في أجسادنا.

يسري الدّم في أجسادنا كجريان الماء في شبكة من الأنهار. والماء الذّي في دمنا يساعد على نقل الموادّ الغذائيّة والطّاقة اللاّزمة خلال أجسادنا. وينقل الماء أيضا ما تتخلّص منه خلايانا من فضلات. ويساعد الماء على ضبط درجة حرارة الجسم. وإنّ فقدان نسبة ٢٠ في المائة من ماء الجسم قد يُؤدّي إلى الهلاك. ويمكننا العيش لعدّة أسابيع دون طعام، لكن لا يمكننا العيش بضعة أيام دون ماء. فالماء، من دون شكّ، هو الحياة.

ولهذا السبب، نعرض اليوم مشروع القرار التّاريخي هذا لنظر الجمعية العامّة في هذه الجلسة العامّة. والبلدان التالية هي مقدّمو مشروع القرار: أذربيجان، وإريتريا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبحرين، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا، وتوفالو، وتيمور – ليشتي، وجزر سليمان، وجمهوريّة أفريقيا الوسطى، والجمهوريّة الدّومينيكيّة، وجورجيا، ودومينيكا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسّلفادور، وسيشيل، وغينيا، وفانواتو، وفترويلا، وفيجي، وكوبا، والكونغو، ومالي، ومدغشقر، وملديف، والمملكة

العربيّة السّعوديّة، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، واليمن.

اعتُرف بالحقّ في الصّحة أوّل مرّة عام ١٩٤٦ من قبل منظّمة الصّحة العالميّة. وفي عام ١٩٤٨، ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من بين حقوق أخرى، الحقّ في الحياة، والحقّ في التّعليم والحقّ في العمل. وفي عام ١٩٦٦، اعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بين جملة حقوق أخرى، بالحقّ في الضّمان الاجتماعي والحقّ في مستوى معيشيّ لائق، يشمل الغذاء والملبس والمسكن اللاّئق.

غير أنّ حقّ الإنسان في المياه لم يحظَ بالاعتراف التّام بالرّغم من وجود إشارات واضحة إلى هذا الحقّ في العديد من الصّكوك الدّوليّة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتّفاقيّة المعنيّة بحقوق الطّفل والاتفاقية المعنيّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مُقدّمو مشروع القرار يُقدّمونه اليوم للتّأكيد على ذلك الحقّ الإنساني في المياه والصّرف الصّحّي في وقت تنجم فيه عن انعدام المياه الصّالحة للشّرب والصّرف الصّحي وفيات أكثر من الوفيات التي تسببها أيّ حرب.

ويموت كلّ عام أكثر من ٣,٥ مليون شخص بسبب الأمراض التي تُنقل عن طريق المياه الملوّثة. ويمثّل الإسهال ثاني الأسباب التّي تؤدّي إلى وفيات الأطفال تحت سنّ الخامسة. وإنّ عدد وفيات الأطفال التي تُعزى إلى نقص سبل الوصول إلى المياه الصّالحة للشّرب يفوق العدد الذي تُخلفه أمراض الإيدز والملاريا والجدري مجتمعة. ويفتقر كل شخص من أصل ثمانية في العالم تقريبا إلى المياه المأمونة الصّالحة للشّرب. وفي يوم واحد، تُمضي النّساء أكثر من ٢٠٠ مليون ساعة في جمع المياه ونقلها إلى منازلهنّ.

بل إنّ الوضع النّاجم عن نقص الصّرف الصّحّيّ أسوأ، حيث أنّه يؤثّر على حوالي ٢,٦ مليار شخص، وهو ما يعادل ٤٠ في المائة من سكّان المعمورة. وجاء في تقرير الخبيرة المستقلّة بشأن المياه والصّرف الصّحي، التي أسهمت إسهاما كبيرا في مشروع القرار وستُسهم أكثر في تنفيذه، ما يلي:

”والصّرف الصّحي، أكثر من العديد من مسائل حقوق الإنسان الأخرى، يثير مفهوم الكرامة الإنسانية؛ ويكفي النّظر إلى الضّعف والخجل اللّذين يشعر بهما العديد من الأشخاص كلّ يوم عندما يُرغمون، مرّة أخرى، على التّبرّز في الخلاء أو في دلو أو كيس بلاستيكيّ. فالإهانة التّي تنطوي عليها هذه الحالة هي التّي تسبب الارتباك“. (*A/HRC/12/24*، الفقرة ٥٥).

تنجم الأغلبيّة الكبرى من الأمراض في العالم عن الموادّ البرازية. ويُقدّر بأنّه من شأن الصّرف الصّحي أن يقلّل من عدد وفيّات الأطفال بسبب الإسهال بأكثر من الثّلثين. وفي أيّ وقت من الأوقات، يشغل نصفَ عدد أسرّة مستشفيات العالم المرضى الذّين يُعانون من أمراض مرتبطة بنقص سبل الوصول إلى المياه المأمونة الصّالحة للشّرب والصّرف الصّحي.

ولم تَظهر حقوق الإنسان بوصفها مفاهيم مكتملة التّطوّر، إنّها ثمرة عمليّةٍ بنّاءة صاغها الواقع والتّجربة. وعلى سبيل المثال، فإنّ الحقّين الإنسانيّين في التّعليم وفي العمل المكرّسين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد بُنيا وتطّورا بمرور الزّمن بفضل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصّكوك الدّوليّة الأخرى. وسيشهد حقّ الإنسان في المياه والصّرف الصّحي العمليّة ذاتها.

وعليه فإنّنا نرحبّ ونؤيّد الحكم الوارد في الفقرة ٣ من مشروع القرار الذي مفاده أنّه ينبغي للخبيرة المستقلّة أن تتابع العمل في جميع جوانب ولايتها وأن تقدّم تقريرا للجمعيّة العامّة بشأن التّحديّات الرّئيسيّة المرتبطة بتحقيق حقّ الإنسان في المياه المأمونة والنّقيّة والصّرف الصّحيّ وأثرها على تحقيق الأهداف الإنمائيّة للألفيّة.

يقترب موعد عقد مؤتمر القمّة بشأن الأهداف الإنمائيّة للألفيّة بسرعة، ويجب علينا أن نبعث إشارة واضحة إلى العالم هي أنّ الوصول إلى المياه المأمونة الصّالحة للشّرب والصّرف الصّحي حقّ إنسانيّ وأننا لن ندّخر جهدا لتحقيق هذا الهدف خلال السنوات الخمس القصيرة المتبقيّة أمامنا.

ومن هنا الأهميّة التي تكتسيها الفقرة ٢ من مشروع القرار، التّي تدعو الدّول والمنظّمات الدوليّة إلى توفير الموارد الماليّة، وبناء القدرات ونقل التّكنولوجيا، عبر المساعدة والتّعاون الدّوليّين، وبخاصّة في الدّول النّامية، بهدف تعزيز الجهود الرّامية إلى توفير المياه المأمونة والنّقيّة التّي تكون سهلة المنال وميسورة التّكلفة وتوفير الصّرف الصّحي للجميع.

لكلّ قرار جزء جوهري. ويكمن جوهر هذا القرار في فقرته الأولى. ومن خلال المشاورات غير الرّسميّة العديدة، حاولنا أخذ مختلف شواغل الدّول الأعضاء بالاعتبار، واضعين جانبا المسائل التّي لا تكتسي أهميّة كبيرة في مشروع القرار هذا وعاكفين على بذل كلّ جهدنا لتحقيق التوازن اللاّزم دون إغفال جوهر مشروع القرار.

إنّ الحقّ في المياه الصّالحة للشّرب والصّرف الصّحي حقّ إنساني ضروريّ للتّمتع الكامل بالحياة. والماء المأمون الصّالح للشّرب والصّرف الصّحيّ ليسا فقط عنصرين أو مكوّنين أساسيّين للحقوق الأخرى، كالحقّ في المستوى المعيشيّ اللائق. بل إنّ الحقّ في المياه المأمونة الصّالحة للشّرب والصّرف الصّحي حقّان مستقّلان، ينبغي الاعتراف بهما بوصفهما كذلك. ولا يكفي حثّ الدّول على تنفيذ التزاماتها المتعلّقة بحقوق الإنسان المرتبطة بسبل الوصول إلى المياه الصّالحة للشّرب والصّرف الصّحي. بل من الضّروريّ أن ندعو الدّول إلى تعزيز حقّ الإنسان في المياه المأمونة الصّالحة للشّرب والصّرف الصّحي وحمايته.

ومرّة أخرى، في سبيل التّوصّل إلى فهم واسع، دون أن نبتعد عن منظورنا حول جوهر مشروع القرار، نود بالنّيابة عن مقدّمي مشروع القرار اقتراح تنقيح شفوي للفقرة ١، التي ينبغي أن يُستعاض فيها عن كلمة ''نعلن'' بكلمة ''نعترف''.

قبل أن تشرع الجمعيّة في النّظر في مشروع القرار، أودّ استرعاء انتباه جميع الممثّلين إلى حقيقة أنّه وفقا لتقرير منظّمة الصّحة العالميّة واليونيسيف لعام ٢٠٠٩، المعنون: ''الإسهال: ما السّبب في استمرار وفيات الأطفال وما الّذي يمكن عمله''، يموت ٠٠٠ ٢٤ طفل يوميّا في البلدان النّامية لأسباب يمكن منعها كالإسهال الذّي تسبّبه المياه الملوّثة.

هذا يعني أنّ طفلا يموت كلّ ثلاث ثوانٍ ونصف. واحد، اثنان، ثلاثة. ومثلما يقول النّاس في بلدي، آن الأوان.

الرّئيس (تكلّم بالإنكليزيّة): نشرع الآن في النّظر في مشروع القرار A/64/L.63.1*. قبل أن أعطي الكلمة للمتكلّمين تعليلا للتصويت قبل التّصويت، أودّ أن أذكّر الوفود بأنّ تعليلات التّصويت تحدّد بمدّة ١٠ دقائق وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد فيتيغ (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): يفتقر قرابة ٨٨٤ مليون شخص في العالم إلى سبل الوصول إلى المياه المأمونة الصّالحة للشّرب، وأكثر من ٢,٦ مليون شخص محرومون من خدمات الصّرف الصّحي الأساسيّة. يموت قرابة مليوني شخص، كلّ عام، جرّاء أمراض سببها المياه

ومرافق الصّرف الصّحيّ غير المأمونة – أغلبهم من الأطفال الصّغار.

تلتزم ألمانيا بالأهداف الإنمائيّة للألفيّة، بما في ذلك هدف تخفيض عدد الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول بشكل دائم على مياه الشّرب المأمونة والصّرف الصّحي إلى النّصف بحلول عام ٢٠١٥. وألمانيا واحد من المناصرين الرّئيسيين للحقّ في الوصول إلى مياه الشّرب المأمونة والصّرف الصّحي. ونعتبر أنّ الوصول إلى مياه الشّرب المأمونة والصّرف الصّحي عنصر من عناصر الحقّ في مستوى معيشّي لائق، ذلك الحقّ المعترف به في المادّة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الغذاء والمسكن وغيرهما. وإنّه السّبب الذي دعانا، مع إسبانيا، إلى اتّخاذ مبادرة إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلّقة بسبل الوصول إلى مياه الشّرب المأمونة ومرافق الصّرف الصّحي في مجلس حقوق الإنسان بجنيف. وسنصوّت اليوم تأييدا لمشروع القرار لهذا السّبب.

نتأسّف على أنّه لم يمكن تحقيق توافق في الآراء بشأن هذا النّص وأنّه تمّت الدّعوة إلى التّصويت عليه، ممّا سيدخل عنصر الخلاف بشأن مسألة بالغة الأهمية. وأعربت بعض الدّول الأعضاء عن قلقها إزاء الأثر المحتمل لمشروع القرار على عمليّة جنيف. نحن لا نتّفق مع هذا التّقييم، بل إنّنا نرى مشروع القرار بوصفه عنصرا مكمّلا للعمليّة الهامّة الجارية في جنيف بشأن المياه والصّرف الصّحي.

إنّ نصّ مشروع القرار المعروض علينا هو حلّ توافقيّ. وكنّا نحبّذ لو أنّ مشروع القرار أخذ بالاعتبار المزيد من الاقتراحات التي قدّمها الاتّحاد الأوروبي خلال المفاوضات. وكنّا سنُقدّر تقديم رسالة أوضح بشأن المسؤوليّة الأولية المنوطة بالدّول لضمان تحقيق حقوق الإنسان لجميع الذين يعيشون تحت ولايتها، مكمّلة، إن اقتضى الأمر، بدعم خارجيّ من المنطقة أو من أماكن أخرى من العالم.

ومع ذلك، فإنّ مشروع القرار يشمل اعترافا هامّا بالعمليّة الجارية بشأن المياه والصّرف الصحّي في مجلس حقوق الإنسان في جنيف وبالعمل الذي تضطلع به الخبيرة المستقلّة على وجه الخصوص. ويشجّعها مشروع القرار على مواصلة الاضطلاع بولايتها لإلقاء الضّوء على التزامات حقوق الإنسان المتعلّقة بسبل الوصول إلى مياه الشّرب المأمونة والصّرف الصّحي.

ونرحّب أيضا بالمرونة التي أبدتها بوليفيا، بوصفها مُقدّم المشروع الرّئيسيّ، لتبديد قلق بعض الدّول الأعضاء، بما فيها ألمانيا، بشأن الفقرة ١.

في الختام، تدعو ألمانيا الوفود إلى دعم عمليّة جنيف بشكل فعّال والمشاركة فيها بنشاط بهدف التّوصّل إلى فهم البعد الكامل من منظور حقوق الإنسان فيما يتعلق بالوصول إلى مياه الشّرب المأمونة والصّرف الصّحي والالتزامات ذات الصّلة بتوفيرهما وحمايتهما. وتلتزم ألمانيا بمواصلة هذه العمليّة بالطّريقة المنفتحة والشّفافة والشّاملة التّي اتّسمت بها الولاية منذ نشأتها.

السّيد أويارزون (إسبانيا) (تكلّم بالإسبانيّة): كانت إسبانيا تتمنّى لو أنّ الاقتراحات والنّصوص البديلة التّي قدّمها الاتحاد الأوروبي، أوّلا من قبل إسبانيا بوصفها الرّئيس الدّوري للاتحاد الأوروبي ثمّ من قبل الرّئاسة البلجيكيّة الحاليّة، أُخذت بالاعتبار من قبل وفد بوليفيا. وفي هذا الصّدد تأسف إسبانيا على أنّه، في المقام الأول، لم يتمّ إدراج أيّ من هذه الاقتراحات تقريبا في النّص النّهائي لمشروع القرار وأننا، حسبما كان متوقّعا، لن نتمكّن من اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. إنّ لتوافق الآراء أهميّة بالغة

إذا ما أردنا أن نضمن بشكل فعّال أيّ مبادرة متعلّقة بحقوق الإنسان قد تضطلع بها الأمم المتحدة.

وعلى وجه الخصوص، أودّ أن أشير الآن إلى الفقرة ١ من مشروع القرار. في هذا الصّدد، ترحّب إسبانيا بالتنقيح الشّفوي الذي قدّمته بوليفيا، الذي سيُستعاض بموجبه عن كلمة ''يُعلن'' بكلمة ''يعترف''. يُنشئ هذا التّعديل الذي أدخلته بوليفيا، والذي نرحّب به كلّ التّرحيب، علاقة أوثق بين مشروع القرار وعمل الخبيرة المستقلّة، التي يتمثّل هدفها النهائي في التّوصّل إلى حقيقة أنّ هذا الحقّ موجود وفي تجسيده على أرض الواقع.

وعلى أيّ حال، تودّ إسبانيا تقديم تفسير واضح لمضمون الفقرة ١. بالنّسبة لإسبانيا، شأنها في ذلك شأن ألمانيا، إنّ المياه والصّرف الصّحي عنصران من عناصر الحقّ في مستوى معيشّي لائق، المعترف به في المادّة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصّدد، يُؤيّد وفدي تأييدا راسخا مضمون التّعليق العامّ رقم ١٥ للجنة المعنيّة بالشّؤون الاقتصاديّة، والاجتماعيّة والثّقافيّة والتّقرير المتعلّق بهذه المسألة الذي قدّمته الخبيرة المستقلّة السّيدة دي ألبو كيركي، إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان ذات الصّلة بالوصول إلى الصّرف الصّحي (A/HRC/12/24).

وتأسف إسبانيا بالتّحديد على أنّ الاقتراح القاضي بإدراج الفقرة ١ مكرّرا التي ستشير إشارة صراحة إلى عمل الخبيرة المستقلّة بشأن هذه المسألة، لم يُؤخذ بالاعتبار.

وفيما يخصّ الفقرة ٢، تودّ إسبانيا توضيح أنّ صياغتها قد تسبّبت في التباس كبير، لعدم إشارتها، على غرار الفقرة السّادسة من الدّيباجة، إلى أنّ مسؤوليّة النّهوض بحقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدّول ذاتها.

وبالرّغم من هذا، فإنّ إسبانيا تُقرّ بالدّعم الهامّ الذّي تضطلع به المساعدة التّقنيّة والتّعاون من أجل التّنمية في مساعدة الدّول النّامية على تحسين سبل الوصول إلى المياه الصّالحة للشّرب والصّرف الصّحي لشعوبها. كما ينبغي لنا أن نذكّر بأنّ إسبانيا تخصّص صندوقا للمياه والصّرف الصّحي لأمريكا اللاّتينيّة في الوكالة الإسبانيّة للتّعاون الإنمائي الدّولي في وزارة الخارجيّة والتّعاون، وتمثّل بوليفيا ثاني أكبر المستفيدين منه.

هذا ويودّ وفد إسبانيا التّصريح بأننا سنُؤيّد مشروع القرار.

السّيدة هورفاث فكسزي (هنغاريا) (تكلّمت بالإنكليزيّة): تولي هنغاريا اهتماما بالغا للوصول إلى مياه الشّرب المأمونة والصّرف الصّحي، الذي يرتبط بصورة وثيقة بتحقيق تلك الحقوق الأساسيّة كالحقّ في الحياة وفي الكرامة الإنسانيّة. ونعتبر الوصول إلى مياه الشّرب المأمونة والصّرف الصحيّ عنصرًا من عناصر الحقّ في مستوى معيشّي لائق. تلك هي الأسباب الرئيسية وراء تصويتنا مؤيدين لمشروع القرار، على الرغم من المخاوف التي تساورنا حيال النص وطريقة التفاوض عليه.

وأود أن أؤكد أن هنغاريا تؤيد تأييدا كاملا ولاية الخبير المستقل المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٨. ونحن مقتنعون بأن العملية التي بدأتها دولتان عضوان في الاتحاد الأوروبي في جنيف ينبغي أن تكون هي العملية التي توضح مضمون التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ونحن مصممون على دعم الخبيرة المستقلة في مساعيها.

وللأسباب السالفة الذكر، نرى أن من المؤسف أن تعلن الجمعية العامة حق الإنسان في المياه والصرف الصحي، نظرا لأننا نعتقد أن مشروع القرار المعروض علينا يصدر حكما مسبقا على نتائج عملية جنيف. ونحن مقتنعون بأن اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء كان سيخدم بوجه أفضل الأهداف العامة لعملية جنيف. كما كنا نود لو نظر بصورة إيجابية أكثر في الاقتراحات التي قدمتها الوفود المهتمة، بما في ذلك وفود البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ونأسف لأن النص بصيغته الحالية يثير الانقسام بين الدول الأعضاء، على الرغم من أننا جميعا ندرك أهمية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ونعتقد اعتقادا راسخا بأنه كان من الممكن زيادة تحسين هذا النص وجعله موضع توافق في الآراء.

وقبل أن أختتم كلمتي، أود أن أؤكد من جديد الدور الهام لعملية جنيف وأن أشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة فيها بفعالية وبصورة بناءة.

السيد ساميز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): إن الولايات المتحدة ملتزمة التزاما قويا بإيجاد حلول لتحديات المياه في عالمنا. ونؤيد الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة. كما ستكون مسائل المياه والصرف الصحي محورا مهما في مؤتمر قمة الأهداف الإنمائية للألفية في أيلول/سبتمبر. وتلتزم الولايات المتحدة بالعمل مع شركائنا في التنمية على الاستفادة من التقدم الذي أحرزوه بالفعل في هذه المجالات كجزء من استراتيجياتهم الإنمائية الوطنية.

الماء ضروري لجميع أشكال الحياة على الأرض. وبالتالي، فإن الحصول على إمدادات المياه الآمنة يزيد من تحقيق بعض حقوق الإنسان، وهناك التزامات في مجال حقوق الإنسان تتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

تؤيد الولايات المتحدة عمل الخبيرة المستقلة في مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وفي الواقع، شاركنا في تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٢، بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، في جنيف في أيلول/سبتمبر الماضي. ونتطلع إلى تلقي التقرير المقبل للخبيرة المستقلة. كما نتطلع إلى إتباع نهج أشمل وأكثر تشاورا ودراسة تجاه هذه المسائل الحيوية في جنيف من النهج الذي شهدناه للأسف نحو مشروع القرار A/64/L.63/Rev.1* في نيويورك.

وأود أن أضيف أنه لا يخفف من هذه المخاوف أننا لم نر سوى هذا الصباح التنقيح الذي أجريّ خلال إلقاء الكلمة واعتبره المُقدم الرئيسي الفقرة الأساسية لمنطوق مشروع القرار. ويمثل هذا، مرة أخرى، فرض رأي جميع من لم يتح له الوقت الكافي للنظر حقا في الآثار المترتبة على ذلك. وأعتقد أنه، في ظل هذه الظروف، كان من الأفضل بكثير لو لم يطرح مشروع القرار للبت فيه اليوم.

وكانت الولايات المتحدة تأمل في التفاوض والانضمام في نهاية المطاف إلى توافق الآراء على نص يدعم العملية الدولية الجارية في مجلس حقوق الإنسان ويؤيدها. وبدلا من ذلك، لدينا هنا مشروع قرار لا يحظى إلى حد كبير بتأييد إجماعي من الدول الأعضاء وقد يقوض العمل الجاري في جنيف. ويصف مشروع القرار هذا الحق في المياه والصرف الصحي على نحو لا يعكس القانون الدولي القائم، حيث لا يوجد حق في المياه والصرف الصحي ذو معنى قانوني دولي كما هو موضح في مشروع القرار.

وتعرب الولايات المتحدة عن أسفها لأن مشروع القرار هذا يصرفنا عن الجهود الدولية الجدية المبذولة لتشجيع المزيد من التنسيق والتعاون بشأن مسائل المياه والصرف الصحي. ويحاول مشروع القرار اتخاذ طريق مختصر للعمل الجاد لصياغة حقوق عالمية وبلورتها ودعمها. إنه لم يُصَغ بطريقة شفافة وشاملة ولم يتم بعد النظر بعناية وبشكل كامل في الآثار القانونية المترتبة على إعلان الحق في الحصول على المياه في هذه الهيئة أو في جنيف.

ولتلك الأسباب، دعت الولايات المتحدة إلى التصويت على مشروع القرار هذا وهي ستمتنع عن التصويت.

السيدة دنلوب (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): تعترف البرازيل بحق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي بوصفه حقا من الحقوق المتصلة جوهريا بإعمال الحق في الحياة والسلامة البدنية والصحة والغذاء والسكن اللائق. وتقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان هذه الحقوق لمواطنيها. ونعتبر أن حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي يتوافق مع مبدأ الحق السيادي للدول في استخدام مواردها المائية، كما ورد في إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية.

وما برحت البرازيل تطور مشاريع التعاون الفني الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على المياه في البلدان حيث الموارد المائية شحيحة، مع التركيز بوجه خاص على المجتمعات ذات الدخل المنخفض. وتؤيد البرازيل الجهود التي تبذلها كاتارينا دي ألبوكيركي، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، وتهدف إلى توضيح طبيعة ومضمون الالتزامات المرتبطة بالحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

ونود أن نذكر بأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والهيئات غير المنبثقة عن معاهدات لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقرها في جنيف. ولذلك السبب، فإن مجلس حقوق الإنسان هو المنتدى المناسب لمناقشة هذا الموضوع بطريقة أكثر موضوعية واستنارة. ولكن البرازيل ستؤيد اليوم مشروع القرار A/64/L.63/Rev.1 *.

السيد شن (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/64/L.63/Rev.1 *. في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، اتخذ مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء قراره ٧/٢٢ المعنون ”حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي“، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اتخذ المجلس بالإجماع قرارا ثانيا، قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨، بشأن الموضوع نفسه. وما فتئت الخبيرة المستقلة المعنية تعمل بشأن مسألة التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. والمسألة معروضة على مجلس حقوق الإنسان وهناك عملية جارية. ولذلك، كان ينبغي إتاحة المجال للمجلس لكي يواصل عمله بشأن هذه المسألة ليست المهمة فحسب بل المعقدة أيضا.

إن مشروع القرار المعروض علينا يصدر حكما مسبقا على نتائج الأعمال الجارية في المجلس ويحول دون إجراء المزيد من المداولات بشأنها.

وفي ضوء ما قلته، ستمتنع تركيا عن التصويت على مشروع القرار A/64/L.63/Rev.1*، المعنون ”حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي“.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/64/L.63/Rev.1*، المعنون ”حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي“، بصيغته المنقحة شفويا. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، الأردن، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، النمسا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، إثيوبيا، اليونان، غيانا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، نيوزيلندا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا

اعتمد مشروع القرار *A/64/L.63/REV.1*، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت (القرار ٦٤/٢٩٢).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا بليز والفلبين الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفد ألبانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت على القرار الذي اتخذ للتو، أود أن أذكر الأعضاء بأن، تعليلات التصويت تقتصر على مدة ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة بيانكي (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): تؤيد الأرجنتين التطوير المطرد للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع مراعاة أن معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية في مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبحت ركائز هامة في النظام القانوني الأرجنتيني، بعد أن ارتقت إلى المستوى الدستوري من خلال إصلاح الدستور الوطني في عام ١٩٩٤. وفي هذا السياق، اعترف العديد من الوثائق الدولية التي تحظى بدعم الأرجنتين بأهمية الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية لحماية الصحة البشرية والبيئة.

وبالمثل، تدرك الأرجنتين أن إحدى المسؤوليات الرئيسية للدول هي ضمان الحق في المياه لسكانها باعتباره جانبا أساسيا لضمان الحق في الحياة وضمان مستوى معيشي لائق. وبناء على ذلك الموقف، صوتت الأرجنتين مؤيدة للقرار ٢٩٢/٦٤. ومع ذلك، فإن الأرجنتين تؤكد أن الحق في الحصول على المياه والصرف الصحي هو حق من حقوق الإنسان يجب على كل دولة أن تكفله للأفراد الخاضعين لولايتها، وليس فيما يتعلق بالدول الأخرى.

السيد لوفولد (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): تعطي النرويج أولوية عالية للحق في الحصول على المياه والصرف الصحي، وصوتنا مؤيدين للقرار ٢٩٢/٦٤. وفي التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرد أن ضمان وصول كل فرد إلى المرافق الصحية المناسبة ليس أمرا أساسيا لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضاً أحد الآليات الرئيسية لحماية نوعية مياه الشرب ومواردها. وعلاوة على ذلك، يوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التدابير الرامية إلى الوقاية من الأمراض المتصلة بالمياه ومعالجتها ومراقبتها، ولا سيما ضمان الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة، تشكل جزءا من الالتزامات الأساسية في إطار الحق في الحصول على المياه.

وتنظر النرويج إلى الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي باعتباره من الحقوق الأساسية المعترف بها بالفعل في قواعد حقوق الإنسان، مثل الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الحياة. ومع ذلك، تأسف النرويج لأنه لم يكن من الممكن تحقيق توافق في الآراء على القرار ٢٩٢/٦٤ وللانقسام الذي أوجده هذا القرار. ومع ذلك، نأمل ألا يكون لهذه الحالة تأثير سلبي على العملية بشأن هذه المسألة في مجلس حقوق الإنسان في جنيف، وعلى العمل المقبل للمقررة الخاصة.

السيد روزنتال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): ترحب غواتيمالا بالجهود التي بذلها وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات وغيره من مقدمي القرار ٢٩٢/٦٤، وكذلك بالمرونة التي أبديت حتى في اللحظة الأخيرة للوصول إلى نص مقبول لأغلبية البلدان. ونتيجة لذلك، تفضل غواتيمالا لو كان القرار قد اعتمد بتوافق الآراء، ولكن قررنا التصويت مؤيدين له لأننا نتفق مع جوهره، وإن لم نكن نتفق مع كل مضمونه المحدد.

وفي الوقت ذاته، فقد صوتنا مؤيدين للقرار على أساس أن إقرارنا بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي يأتي وفقا لتشريعاتنا الوطنية القائمة التي تكفل الإدارة الفعالة للمياه باعتبارها سلعاً

وخدمات بهدف الإسهام في صون العمليات الإيكولوجية الأساسية وتهيئة بيئة آمنة ومأمونة وتحقيق النمو الاقتصادي والامتثال للأهداف الإنمائية للألفية وتحسين نوعية الحياة للأجيال الحالية والمقبلة من الناس الذين يعيشون على أرضنا الوطنية. وبالمثل، تفهم غواتيمالا أن اتخاذ القرار ٢٩٢/٦٤ لن ينشئ حقوقاً أو التزامات على الصعيد الدولي أو بين الدول.

السيد إدريس (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل التصويت على القرار ٢٩٢/٦٤، المعنون ”حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي“، المتخذ للتو بصيغته المنقحة شفويا.

تعتقد مصر أن حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة ويجب معاملتها عالميا بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التشديد. وفي ضوء ذلك، صوتت مصر مؤيدة للقرار الذي يركز على الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونظيفة وعلى خدمات الصرف الصحي، على أساس أنه لا ينشئ حقوقا جديدة أو فئات فرعية لحقوق الإنسان تختلف عن تلك المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا.

وتقدر مصر إخلاص دولة بوليفيا المتعددة القوميات لهذه القضية النبيلة وترحب بجهود مقدمي القرار من أجل إدراج شواغلنا الرئيسية فيه. كما نرحب بأن أحكام القرار تقتصر على التعامل مع هذه القضية الهامة وحدها، على الرغم من العنوان المختصر، وكنا نأمل بصدق أن يعممه مقدمو القرار لتجسيد التركيز على الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونظيفة وعلى خدمات الصرف الصحي، وفقا لأحكام القرار ذاته.

وتعتقد مصر أن كفالة التمتع الكامل بهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان واجب على جميع الدول تجاه مواطنيها – وهي مسألة تعيد التأكيد على ضرورة التركيز على المنظورات المحلية والوطنية في النظر في المسألة المطروحة. ويتوقف ذلك بالتأكيد على القدرات المتباينة للدول وبالتالي فإنه لا يتوقع، في حالات كثيرة، تحقيق ذلك بين عشية وضحاها أو بدون التعاون الدولي اللازم لدعم جهود توفير مياه شرب مأمونة ونظيفة ويسيرة المنال وبسعر معقول وخدمات صرف صحي للجميع، وبخاصة في البلدان النامية.

ونقر بالحاجة، التي شددت عليها وفود كثيرة خلال المفاوضات، إلى تنحية المسائل الخلافية المتعلقة بقانون المجاري المائية الدولية والمجاري المائية العابرة للحدود جانبا. وتأسف مصر لأن القرار بشأن هذه المسألة الهامة طرح للتصويت وهي تدرك أنه لا تزال هناك حاجة إلى مواصلة دارسة جوانب معينة لالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، على النحو المشار إليه في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على قدم المساواة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (A/HRC/6/3).

غير أننا على ثقة بأن القرار سيدفع بهذه المسائل إلى الصدارة ويعطي زخما إضافيا للجهود الجارية في جنيف لحلها بغية التوصل إلى توافق الآراء في المستقبل القريب.

السيدة كافاناغ (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): تغتنم نيوزيلندا هذه الفرصة لشرح امتناعها عن التصويت على مشروع القرار ٢٩٢/٦٤.

تقدر نيوزيلندا تماما أهمية توفير مياه نظيفة وخدمات صرف صحي للتنمية ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وندرك أن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ضرورية للتمتع بصحة جيدة. ونتمنى إحراز تقدم في هذا المجال. غير أننا نشعر بالقلق حيال تقديم القرار قبل أن تتاح فرصة كافية لنيوزيلندا ودول أخرى للنظر بصورة كاملة في الآثار المترتبة عليه فيما يتعلق بالتزاماتنا المحلية والدولية على السواء.

ونؤيد العمل الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان، وخاصة الخبيرة المستقلة، لإيضاح محتوى التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وتعتقد نيوزيلندا أن عمل الخبيرة المستقلة يثير مسائل تتطلب المزيد من النظر من جانب الدول.

السيد إرازوريز (شيلي) (تكلم بالإسبانية): لقد صوت وفد شيلي مؤيدا للقرار ٢٩٢/٦٤ الذي عرضه وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات. ونقر بأهمية مياه الشرب النظيفة وخدمات الصرف الصحي للكرامة الإنسانية ونعتقد أن هدف القرار هو تعزيز الامتثال للأهداف الإنمائية للألفية بخصوص المياه والصرف الصحي.

وفي ذلك الصدد، نفهم أن القرار لا يحدد أو يحكم مسبقا على الطريقة التي تقرر بها الدول إدارة المياه والصرف الصحي، وتنظمها التشريعات المحلية. وبالمثل، فإننا نفسر الإقرار بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي تفسيرا صارما في سياق جهود تعزيز الحصول على هذين الموردين الحيويين ومرة أخرى رهنا بالتشريعات المحلية لكل دولة.

السيد غوليدزينوفسكي (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): إن الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي حق أساسي لإعمال طائفة من حقوق الإنسان. وعالميا، يعيش نحو ثلثي البشر الذين لا تتوفر لهم المياه النظيفة على نحو موثوق في منطقة آسيا – المحيط الهادئ، وخدمات الصرف الصحي غير متوفرة لأكثر من نصف سكان منطقتنا البالغ تعدادهم ٣,٨ بليون نسمة. وتقر أستراليا أيضا بأن الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أمر في غاية الأهمية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ومن ثمّ، فقد زادت أستراليا المساعدة الإنمائية لقطاع المياه والصرف الصحي بواقع ٣٠٠ مليون دولار خلال العامين الماضيين.

ونقدر إخلاص دولة بوليفيا المتعددة القوميات باعتبارها المقدم الرئيسي للقرار ٢٩٢/٦٤ ونحترم التزام بوليفيا بهذه المسألة. ومع ذلك، فإن أستراليا لديها تحفظات على عملية الإعلان عن حقوق إنسان جديدة عبر قرار للجمعية العامة. ونشعر بالقلق، على وجه الخصوص، لأن الحالة والطابع المحددين لهذه الحقوق سيكونان ملتبسين والالتباس يجعل التوصل إلى توافق الآراء أمراً صعبا. ومن المؤكد أن التوافق في الآراء يكون في غاية الأهمية عند إقرارنا بحقوق إنسان جديدة.

وتؤيد أستراليا العمل الذي تقوم به الخبيرة المستقلة بشأن مسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ونتابع باهتمام سير عمل الخبيرة المستقلة في إيضاح مضمون الحقوق ذات الصلة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

لقد اتخذ القرار ٢٩٢/٦٤ الآن، ولكننا كنا نفضل لو أنه سُمح للخبيرة المستقلة بالانتهاء من عملها قبل عرض القرار لأنه كان من شأن ذلك تمكين الجمعية العامة من أخذ عملها بشأن هذا الموضوع في الاعتبار بالكامل.

السيدة ثامورا (كوستاريكا) (تكلمت بالإسبانية): انضمت كوستاريكا إلى غالبية أعضاء منظمتنا بتصويتنا

مؤيدين للقرار ٢٩٢/٦٤، ولكننا نود بيان أسباب موقفنا والتحفظات الإجرائية التي مازالت لدينا.

في كوستاريكا، يمثل الحصول على المياه حقا غير قابل للتصرف، تكفله المحكمة الدستورية لمحكمة العدل العليا التي أقرت أيضا بالتطورات الدولية في هذا المجال. وكما يشير الاجتهاد القضائي في المجال الدستوري باستمرار،

”تعترف المحكمة، في سياق القانون الدستوري، بأن الحصول على مياه الشرب حق أساسي مستمد من الحقوق الأساسية في الصحة والحياة والبيئة والمأكل والسكن اللائق؛ إلى جانب حقوق أخرى، وذلك وفقا لما تم الإقرار به أيضا في الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان التي تنطبق على كوستاريكا“.

وبالنسبة لبلدنا، فإن كل دولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة حصول سكانها على المياه عملا بمبدأ العدل والتضامن على مستوى المجتمع وبين الأجيال. ومن ثم، تؤيد كوستاريكا العمل الجاري بشأن هذه المسألة في مجلس حقوق الإنسان في جنيف، وخاصة العمل الذي تضطلع به الخبيرة المستقلة بشأن مسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. وتسعى هذه العملية إلى أن تحدد بمزيد من الوضوح محتوى التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بكفالة عدم التمييز بخصوص الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، وتحديدا الغرض النهائي المتمثل في الإقرار بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقا من حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، كان بلدي يود لو أن نص القرار جسد بصورة أوضح إقرارا بالعمل الذي لم ينجز بعد لتحديد محتوى ونطاق هذا الحق على الصعيد الدولي. ومع ذلك، فنحن نفهم أنه في ظل التنقيح المقدم، يمثل القرار اعترافا من الجمعية العامة بالتطورات القانونية المتعلقة بهذا الحق الأساسي في مختلف المحافل الدولية والوطنية.

وتأسف كوستاريكا لعدم اعتماد هذا الاعتراف بتوافق الآراء. والمسألة المطروحة في غاية الأهمية في الوقت الذي نستعد فيه لاستعراض الأهداف الإنمائية للألفية. ومن غير المستصوب أن نحيد عن أهدافنا؛ بل يجب علينا تكريس أنفسنا لتسريع تنفيذ الأهداف ذات الصلة بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وتكليل العملية التي بدأت في جنيف بنتيجة ناجحة.

السيد نتواغاي (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على إعطائي الكلمة لشرح موقف وفد بلدي بشأن القرار ٢٩٢/٦٤ الذي اتخذته الجمعية للتو.

على الرغم من أننا نقر تماما بأهمية توفير البنية الأساسية للمياه والصرف الصحي في سياق الأهداف الإنمائية للألفية، فإننا نأسف لأننا لم نؤيد القرار بصورته الحالية. وتأسف بوتسوانا كذلك لأن هذا القرار الحيوي كان ينبغي طرحه للتصويت بدلا من اتخاذه بتوافق الآراء. ويعتقد وفد بلدي بقوة أنه كان ينبغي إتاحة وقت كاف للمشاورات وللعملية المستمرة في جنيف، برعاية مجلس حقوق الإنسان، لتأخذ مجراها بالكامل. كما نعتقد أن الأهداف المرجوة من القرار يمكن تحقيقها من خلال الكثير من المبادرات المتعددة الأطراف الجارية حاليا، بما في ذلك العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“.

وفي بوتسوانا، الماء مورد طبيعي ثمين. ونحن بلد مناخه شبه جاف؛ وهطول الأمطار لا يعتمد عليه بالمرة؛ ونشهد مواسم جفاف متكررة ومعدلات مرتفعة من التبخر بسبب درجات الحرارة الشديدة. ولمجرد إظهار إلى أي مدى نهتم بالمياه، أطلقنا على عملتنا الوطنية اسم ”بولا“، وهي

كلمة تعني حرفيا ”فلتسقط الأمطار“. وهذا تعبير يستخدم أيضا على سبيل التحية الوطنية أو لإظهار موافقة الجماهير أو قبولها.

وبمرور الأعوام، ظل توفير المياه في بوتسوانا أولوية وطنية قصوى. ويتجلى هذا في المعدلات المرتفعة باطراد من مخصصات الميزانية للمياه والصرف الصحي على مدار الفترات المتعاقبة لخطتنا الإنمائية الوطنية. وعلى هذا الأساس، امتنع وفد بلدي عن التصويت على هذا القرار الحيوي بالرغم من ذلك.

السيدة فريدمان (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): امتنعت المملكة المتحدة عن التصويت على القرار ٦٤/٢٩٢ اليوم لأسباب جوهرية وإجرائية. وبشأن الجوهر، لا تعتقد المملكة المتحدة أنه يوجد في الوقت الحالي أساس قانوني كاف بموجب القانون الدولي سواء للإعلان عن أن المياه أو الصرف الصحي حق قائم بذاته من حقوق الإنسان أو للاعتراف بهما كذلك. والحق في الحصول على المياه أو الحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي لم يتم الاتفاق عليهما في أي معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما لا توجد أدلة على وجودهما في القانون الدولي العرفي.

والمملكة المتحدة تعتقد فعلا أن هناك حقا في الحصول على المياه باعتبارها عنصرا من عناصر حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة لائق. كما نعتقد أن عدم كفاية خدمات الصرف الصحي يؤثر سلبا على حماية حقوق الإنسان، مثل حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

وبشأن الإجراءات، فإننا نشعر بخيبة أمل لأن هذا القرار يتداخل مع العمل الجاري في مجلس حقوق الإنسان في جنيف بشأن هذا الموضوع ذاته ويستبقه. وقد أيدنا قرار المجلس ٧/٢٢ الذي أنشأ وظيفة الخبير المستقل بشأن مسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وقراره ١٢/٨ بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفي ضوء تعقيدات القضية المطروحة، فإن العمل في جنيف يتقدم بحرص وبطريقة توافقية، ومما يؤسف له أن مبادرة اليوم هذه استبقت نتيجة هذا العمل.

والمملكة المتحدة تشعر بقلق بالغ إزاء تأثير عدم كفاية المتاح من المياه وسوء خدمات الصرف الصحي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، فإن خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب هي دعامة لجميع جوانب التنمية البشرية والاقتصادية. وإذا استمرت الاتجاهات الحالية، يُقدر أن الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بالتصحاح لن يتسنى بلوغه عالميا حتى عام ٢٠٤٩. وتأخذ المملكة المتحدة هذا الأمر على محمل الجد بشدة. ونولي أولوية قصوى لتزويد أفقر الناس في العالم بمياه نظيفة وخدمات صرف صحي في إطار بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٨، وفرت برامجنا الثنائية المياه المأمونة لـ ٢,٧ مليون شخص في أفريقيا و٣,١ مليون شخص في جنوب آسيا، وساعدت ١,٨ مليون شخص في أفريقيا و٢٥,٥ مليون شخص في جنوب آسيا في الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية. كما أننا نسعى جاهدين، من خلال دعمنا لمبادرة التصحاح والمياه للجميع، إلى تعزيز الاستجابة العالمية في القطاع، بالجمع بين الحكومات والهيئات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني العالمي.

يحدونا أمل كبير في أن يولي مؤتمر قمة أيلول/سبتمبر بشأن الأهداف الإنمائية للألفية الاهتمام والزخم اللذين تمس الحاجة إليهما لتعجيل التقدم في هذا الشأن وغايات الأهداف الإنمائية للألفية الأخرى ذات الصلة. ونشعر بالأسف ببساطة

لأن هذه المبادرة قيد النظر هنا اليوم لم يتم السعي إليها بمراعاة توافق الآراء.

السيد سواريز (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): تعلق كولومبيا أهمية خاصة على التحسن المطرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي الأساسية. وقد وضعت قوانيننا ودستورنا، وكذلك محاكمنا الوطنية، إطارا قانونيا هاما فيما يخص تقديم تلك الخدمات. وصوتت كولومبيا مؤيدة للقرار ٢٩٢/٦٤؛ إذ تعتبر أنه، في روحه ونطاقه، إعلان سياسي باعث على الإلهام، لأنه ليس ملزما، ولا يوجد أي التزامات قانونية على أي دولة تختلف عن الالتزامات الواردة في المعاهدات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى المنضمة إليها أي دولة. ومن ثم، ستفسر كولومبيا نطاق القرار وفقا لدستورها، والالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدقنا عليها ووفقا للقوانين الوطنية المتعلقة بالمسائل التي يغطيها في القرار.

ويود وفدي أيضا توضيح النقاط التالية. أولا، تتفق كولومبيا في الرأي مع الوفود التي أعربت عن القلق حيال تأثير تقديم قرار بشأن مسألة تخضع للدراسة والنظر المتأنيين في مجلس حقوق الإنسان واتخاذه من جانب الجمعية العامة، خاصة بالنظر إلى الخبرة الفنية العالية والمناقشة المفاهيمية اللتين ميزتا نظر تلك الهيئة المتخصصة في هذه المسألة. وفي ذلك الصدد، يحدو وفدي الأمل في أن تستمر العمليات الجارية في مجلس حقوق الإنسان، بما يتفق مع النهجين القانوني والفني المناسبين.

ثانيا، يشير بلدي إلى أننا لم نوافق على جوانب معينة من عملية التشاور. وأثناء تلك العملية، قدمت كولومبيا – بروح بناءة وبما يتفق مع الحجج القانونية الراسخة – عددا من الاقتراحات التي لا يبدو أنها انعكست في النص النهائي، على الرغم من أننا لم نسمع أي معارضة من الدول الأخرى.

إن بلدي لا يدرى لماذا لم يقبل مقدمو مشروع القرار اقتراحاتنا، ونشعر بالأسف لأن الفرصة المحدودة لمناقشة هذه المسألة المهمة للغاية أدت إلى إجراء تصويت على قرار اليوم، مما يعد سابقة مؤسفة بشأن المسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا.

أما فيما يتعلق بمضمون القرار، نشير إلى أن مضمون الفقرة ١ من منطوق القرار لا يحدد بشكل واضح العناصر الأساسية لمفهوم الحق في مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي. فعلى سبيل المثال، لا يحدد القرار نطاق الحق في مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي بشروط تشمل استخدامات المياه، وتعريف خصائصها وتحديد طرائق الخدمات التي يغطيها هذا الحق أو المستفيدين منها. ولم يشر المضمون كذلك إلى جوانب هذا الحق التي ينبغي أن تتمتع بحماية فورية، مثل عدم التمييز في الحصول على الخدمات، مقارنة مع تلك الجوانب التي ينبغي أن تعزز بصورة مطردة، مثل الخدمات العامة والحقوق الاجتماعية المختلفة.

ومن ثم، نؤكد من جديد على أن الدول ينبغي أن تفسر عناصر الحق في مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي وخصائصه وفقا للالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها ونظمها الدستورية المتعددة، والتشريع الوطني وفقه القضاء ذي الصلة. وعلاوة على ذلك، نشير إلى أن الفقرة ١ تعرف الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي بأنه ”ضروري للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان“. وهنا، فإن تفسير كولومبيا هو أن نية الجمعية العامة كانت أن تقر الحق في المياه والصرف الصحي بوصفه حقا منبثقا عن الحقوق الأخرى أو مرتبطا بها، لأن التعريف يؤكد طبيعته بوصفه عنصرا ضروريا في التمتع بالحق في الحياة والحقوق الأخرى.

ولا يشير الدستور السياسي لكولومبيا صراحة إلى الحق في مياه الشرب والصرف الصحي. لكن فقه القضاء الذي تطبقه محكمتنا الدستورية في قضايا معينة يحدد أن الحق في المياه حق أساسي في حال ما إذا كانت المياه ستستخدم للاستهلاك البشري وحده فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الحياة في أوضاع تتوفر فيها الكرامة والحق في الصحة. وحددت تلك المحكمة أيضا أن الحق في المياه لا يخضع للحماية حين يراد بالمياه أنشطة أخرى لا تعتمد عليها الحياة البشرية ولا الصحة أو الرفاه. وفي قراراتها، حددت المحكمة حالات يلزم فيها توفير الحماية من جانب السلطات العامة والأفراد فيما يتعلق بتقديم خدمات الصرف الصحي العامة بصورة سليمة وفعالة وحسنة التوقيت.

وإن فهم كولومبيا هو أن توفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي البيئية تدخل ضمن الخدمات المسؤولة عنها الدولة. وبموجب نظامنا، من واجب الدولة أن تكفل التقديم الفعال للخدمات العامة لجميع سكان البلد، آخذة في الحسبان حقيقة أن هذه الخدمات العامة تخضع لنظام قانوني وضع عن طريق تشريع وأن للدولة أن تقدمها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق المجتمعات المنظمة أو عن طريق الأفراد. وفي جميع الحالات، يقع على عاتق الدولة مسؤولية عن تنظيم، ومراقبة ورصد تلك الخدمات.

بعد هذا القول، يشكر وفدي وفد بوليفيا على مبادرته لعرض هذا البند على الجمعية العامة للمناقشة.

السيد غونيه (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): تشعر فرنسا بالأسف حيال عدم تمكن الجمعية العامة من اتخاذ القرار ٢٩٢/٦٤، المتعلق بالحق الأساسي في المياه والصرف الصحي، بتوافق الآراء. ونرحب بالتقدم الذي تحقق باعتماد هذا النص لاعترافه بأن الحق في الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي حق عالمي. ونأمل أن يستمر العمل الجاري في مجلس حقوق الإنسان في جنيف حتى يتسنى تنفيذ هذا الحق تطبيقا كاملا.

وتناشد فرنسا المجتمع الدولي أن يتحد بشأن هذه المسألة أثناء الاستعراض الجاري لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما أثناء مؤتمر قمة أيلول/سبتمبر، وفي إطار التحضيرات للمنتدى العالمي السادس للمياه المقرر عقده في مرسيليا في آذار/مارس ٢٠١٢.

السيد فوجيموتو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): تعرب اليابان عن تقديرها للمبادرة التي اتخذتها الحكومة البوليفية، لكنها تأسف لأن إقرار الحق في مياه الشرب النظيفة والآمنة والصرف الصحي جاء عن طريق التصويت. تدرك اليابان أن هذه مسألة بالغة الأهمية: فمنذ التسعينات كانت اليابان ولا تزال أكبر مانح في العالم في قطاع المياه والصرف الصحي. وتعرف اليابان أن مجلس حقوق الإنسان ينظر في هذه المسألة منذ عام ٢٠٠٦، حيث أنها شاركت بشكل فعال في المناقشات في تلك الهيئة. إضافة إلى ذلك، كانت اليابان ضمن مقدمي مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي.

لكن وفدي يعتقد أن مثل تلك المسألة الهامة كان يجب أن يتم التوصل لقرار بشأنها بتوافق الآراء، لا بالتصويت. ولذلك يشعر وفد بلدي بالأسف العميق لأننا لم نجر مناقشات مستفيضة بشأن هذا الحق من أجل التوصل إلى توافق في الآراء قبل اتخاذ إجراء. ولذلك السبب امتنعت اليابان عن التصويت على القرار ٢٩٢/٦٤.

سيستمر وفدي في المشاركة في هذه المناقشة في جنيف ونيويورك على السواء من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، وسيستمر في دعم عمل الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة

التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي. وفي هذا الصدد وغيره، لن تألو حكومتي جهدا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الغايات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، للبلدان التي في حاجة إليها.

السيد لوكيانتسياف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): صوت وفد الاتحاد الروسي مؤيدا للقرار ٦٤/٢٩٢، الذي أعده وفد بوليفيا ووفود أخرى، بشأن الحق الإنساني في المياه والصرف الصحي. ونعتقد أن هذه الوثيقة تطرح مشاكل هامة، ولا سيما في ضوء مؤتمر قمة الأهداف الإنمائية للألفية الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر. ونعتبرها عنصرا مكملا للمناقشات الجارية في جنيف. وفي الوقت نفسه، نسترعي الانتباه إلى بعض أوجه القصور في الصياغة المفاهيمية لهذا الحق، وندعو الدول الأخرى، بغض النظر عن المواقف التي اتخذتها اليوم، إلى مواصلة المناقشات بشأن هذا الموضوع.

السيد غوتيريث (بيرو) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق بالقرار ٦٤/٢٩٢ بشأن حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي الذي اتخذناه للتو، أود أن أبدي الملاحظات التالية باسم بلدي. لقد صوتت بيرو مؤيدة للقرار بناء على فهم مفاده أن كفالة التمتع بهذا الحق تخضع للتشريعات المحلية القائمة والتخطيط المكاني وتخصيص الموارد التي تتيح ممارسة هذا الحق.

السيدة كوك (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان تعليلا للتصويت بعد التصويت. إن سنغافورة دولة جزرية صغيرة بلا موارد طبيعية، بما في ذلك المياه. ومع ذلك، فإننا نلبي احتياجات سكان بلدنا من خلال مزيج من الوسائل والآليات اللازمة لتوفير موثوق لهذا المورد الحاسم. وبالتالي نحن نؤيد الجهود المبذولة لتوفير الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة والصرف الصحي. وهذا هو الأساس لتصويتنا مؤيدين للقرار ٦٤/٢٩٢.

وفي الوقت نفسه، نعتقد أن العديد من المسائل يجب حسمها فيما يتعلق بهذا الحق – وهي عملية يمكن أن تجري أيضا خلال المناقشات الجارية في جنيف. فعلى سبيل المثال، ينبغي توضيح تعريفات واضحة ونطاق التزامات الدول الأعضاء. ووفد بلدي مستعد للإسهام البناء في المناقشات.

السيد دو باسومبيير (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): لقد صوتت بلجيكا مؤيدة للقرار ٦٤/٢٩٢ لأننا نعترف بالمبدأ الأساسي للحق في الحصول على المياه، وهو حق منصوص عليه في تشريعاتنا الوطنية والإقليمية.

وتعرب بلجيكا عن تقديرها لصدق بوليفيا والمقدمين الآخرين في تقديم هذا القرار. ومع ذلك، فإننا نأسف للعملية التي وضع من خلالها و لم تحبذ تحقيق توافق في الآراء بشأن هذه المسألة الأساسية.

ونحن نؤيد تماما ولاية الخبيرة المستقلة والعملية الجارية في جنيف. وتأسف بلجيكا لعدم مراعاة بعض الاقتراحات الهامة التي قدمها الاتحاد الأوروبي خلال المفاوضات في النص النهائي للقرار. وعلى وجه الخصوص، نعرب عن تحفظاتنا فيما يتعلق بالفقرة ٢. وبدون الرغبة في التقليل من دور التعاون الدولي في هذا المجال، وهو أولوية واضحة لسياسة بلجيكا في التعاون والتنمية، نؤكد أن مسؤولية تنفيذ هذا الحق تقع قبل كل شيء على فرادى الدول.

السيد ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد أخذت الكلمة لتعليل التصويت بعد التصويت على القرار ٦٤/٢٩٢. لقد صوتت باكستان مؤيدة القرار.

ونود أن نؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية عن ضمان حصول مواطنيها على مياه الشرب المأمونة والنظيفة والصرف الصحي. ومع ذلك، نود أن نسترعي الانتباه إلى القيود العملية في تحقيق المثل العليا التي يهدف إليها القرار ٢٩٢/٦٤. ولا يمكن تحقيق هذه المثل تدريجيا إلا بمراعاة السياق الخاص للبلدان النامية مثل باكستان فيما يتعلق بمحدودية القدرة والقيود المالية والحصول على الموارد الطبيعية.

السيد دي كليرك (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): امتنعت هولندا عن التصويت على القرار البوليفي بشأن حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي، وأود أن أشرح موقفنا.

اعترفت هولندا بالحق في الحصول على مياه الشرب النظيفة والصرف الصحي الملائم بأسعار معقولة بوصفه حقا من حقوق الإنسان عام ٢٠٠٨. وتعلق هولندا أهمية كبيرة على هذا الحق من حقوق الإنسان. ويتجسد هذا أيضا في الجهود التي نبذلها عموما في التنمية وهدفنا المتوخى للمياه والصرف الصحي، الذي وضع عام ٢٠٠٥. والهدف هو أن تسهم المساعدة الهولندية في توفير المياه الصالحة للشرب وتحسين المرافق الصحية لـ ٥٠ مليون شخص بحلول عام ٢٠١٥. كما أننا مانح رئيسي لبرنامج اليونيسف للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.

ولكي تضمن هولندا إعطاء الأولوية للمياه والصرف الصحي في النقاش الدولي، فهي تؤيد المجلس الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي التابع للأمين العام. وما برح المجلس يقوم بدور فعال، على سبيل المثال، في الترويج للسنة الدولية للتصحاح، وفي وضع مبادرة توفير المياه والصرف الصحي للجميع، وهي تحالف من الحكومات الوطنية والجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الآخرين في التنمية، يحاول زيادة الإرادة السياسية وتحسين فعالية المعونة عن طريق تعبئة الموارد وتوجيهها على نحو أفضل لإمدادات المياه والصرف الصحي.

للأسف، وعلى الرغم من دعمنا لمسائل المياه، لم يكن في وسع هولندا التصويت مؤيدة للقرار ٢٩٢/٦٤ لعدد من الأسباب. أولا وقبل كل شيء، لا يركز القرار تركيزا كافيا على مسؤولية الحكومات تجاه مواطنيها في التحرك تدريجيا وبأسرع وقت ممكن من أجل الإعمال الكامل لحق الجميع في الحصول على المياه والصرف الصحي، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد والجماعات الذين عادة ما تواجه الصعوبات. وإذا لم تقم الحكومات بذلك، يجب أن يكون المواطنون قادرين على المطالبة بهذا الحق ومساءلة المضطلعين بالمهام. إن القرار ٢٩٢/٦٤ لا يشجع الدول على تحمل هذه المسؤولية ولا يدعو إلى آليات الانتصاف.

ثانيا، يشير القرار إلى عمل الخبيرة المستقلة المكلفة من مجلس حقوق الإنسان. وتعتبر هولندا من المهم جدا أن يتم استخدام تقريرها (A/HRC/12/24) باعتباره مدخلا لمزيد من النقاش خلال مؤتمر قمة الأهداف الإنمائية للألفية. إن من شأن الطلب إلى الخبيرة المستقلة القيام بأعمال إضافية في هذه المرحلة لم يكلفها بها مجلس حقوق الإنسان، التعدي على ولايتها الحالية التي تهدف إلى تحقيق الشمولية وتوافق الآراء. كما أن طلبا جديدا من الجمعية العامة إلى الخبيرة المستقلة لن يفيد حقا تحقيق توافق في الآراء بشأن حقوق الإنسان ذات الصلة أو إعمالها.

ثالثا، نحن نؤمن إيمانا راسخا بالحق في الحصول على مياه الشرب النظيفة والصرف الصحي الجيد بأسعار معقولة، ونؤكد أنه ينبغي الاعتراف بهذا الحق على هذا النحو. ومع ذلك، نحن لسنا راضين عن إعلان الجمعية العامة المخصص

لحقوق الإنسان، على الرغم من أننا لاحظنا التنقيح الشفوي الذي عرض للتو وأعربنا عن تقديرنا له.

وأخيرا، يتضمن القرار عناصر تسيّس بدون داع هذا الموضوع الهام.

وفي الختام، أود أن أؤكد ثانية أن هولندا تقر بأهمية الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي جيد، وأود أن أؤكد استعدادنا لدعم الحكومات في الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال المساعدة الإنمائية. ويمكن لسياسات التنمية الوطنية أن تكون نقطة بداية لتحويل حقوق الإنسان إلى خطط عمل.

السيدة روفيروسا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): صوتت المكسيك مؤيدة القرار ٢٩٢/٦٤ لأننا نعتقد أن الحصول على مياه صالحة للشرب والصرف الصحي مسألة ذات أولوية قصوى، ونتشاطر في روح النص المقدم من بوليفيا والمقدمين الآخرين.

وتقر المكسيك بأن الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية جزء لا يتجزأ من حق الإنسان في الحصول على مستوى معيشي لائق والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، كما تنص على ذلك المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلك هي كيفية تفسيرنا لمضمون الفقرة ١ من القرار الذي اتخذته الجمعية للتو.

في المكسيك، تحدد المادة ٢٧ من دستورنا طرائق لملكية الأراضي والمياه داخل حدود أراضينا الوطنية. وستواصل المكسيك بذل كل جهد لازم لاعتماد تدابير مطردة، وفي حدود مواردنا، لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي لذلك الجزء من السكان الذين لا تتوفر لهم مثل هذه الخدمات، على النحو المنصوص عليه في تشريعاتنا الوطنية وامتثالا لالتزاماتنا الدولية المعمول بها وتماشيا مع الأهداف الإنمائية للألفية.

وترى المكسيك أن الأمر متروك للنظم القانونية الوطنية لتعزيز المساواة في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية الأساسية. ولذلك يجب أن يتم تنفيذ القرار على الصعيد الوطني وفقا للتشريعات الوطنية المعمول بها في كل بلد.

وأخيرا، نعتقد أنه يجب علينا الاستمرار في المناقشة المتعمقة بشأن هذه المسألة بطريقة بناءة ومتسقة مع العمليات الجارية في مجلس حقوق الإنسان، والذي هو المنتدى المناسب للمضي قدما في هذه المسألة المهمة جدا.

السيد فيليكي (إثيوبيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على هذا القرار بشأن حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، ولكن ليس لأن إثيوبيا تعتقد بأن حصول جميع أفراد البشر على المياه ليست فكرة نبيلة أو حقهم الطبيعي.

ولكن، على الرغم من طلب وفد إثيوبيا إدراج فقرة مأخوذة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩٢ –

> ”[إذ تؤكد من جديد أن] للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية، والمسؤولية عن كفالة عدم تسبب الاضطلاع بتلك الأنشطة في إطار ولايتها أو رقابتها في أي ضرر لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية“

– لم ينظر في هذا الأمر خلال المشاورات، وكان على إثيوبيا اتخاذ هذا الموقف اليوم.

وترى حكومة إثيوبيا أنه كان ينبغي إدراج الفقرة المذكورة أعلاه في القرار، لأنها تؤكد من جديد حق جميع الدول في السيادة على مواردها الذاتية، وهو ما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. ونعتقد اعتقادا راسخا بأنه لا يمكن أن ينظر في حق الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بمعزل، ولا سيما من دون المراعاة، في المقام الأول، لحقوق الدول الفقيرة في الموارد، التي تستحق دراسة جديدة عند التفاوض على الحق في الحصول على المياه أو غيره من المسائل ذات الصلة.

السيد نورماندان (كندا) (تكلم بالإنكليزية): على سبيل المقدمة، أود أن أقول أولا إن كندا تقدر تماما الأهمية الحيوية للمياه للجميع، ولهذا السبب تدعم كندا مبادرات لا حصر لها في جميع أنحاء العالم لضمان حصول الناس على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالقرار الذي اتخذناه للتو، أود أن أقدم التعليل التالي للتصويت.

تأخذ كندا التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان على محمل الجد، وقبل أن توافق كندا على أن تكون ملزمة بالوفاء بالتزاماتها الدولية الجديدة، يجب عليها أن تتأكد من أنها قادرة على الوفاء بتلك الالتزامات على الصعيد الداخلي. وخلال الفترة التي كانت فيها كندا عضوا في مجلس حقوق الإنسان، انضممنا إلى توافق الآراء على القرار ٧/٢٢ لعام ٢٠٠٨، الذي أنشأ ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لإجراء مزيد من الدراسة للمسألة. وكان من المتوقع أن يكون عمل الخبيرة المستقلة أساسا للدول الأعضاء من أجل دراسة ومناقشة وتحديد أساس أي حق في المياه وخدمات الصرف الصحي ونطاقه ومضمونه.

ومن السابق لأوانه الاعتراف بهذا الحق بدون إتاحة المجال للدول لإجراء مداولات تامة على أساس النتائج التي توصلت إليها الخبيرة المستقلة والعمليات الداخلية الخاصة بتلك الدول وموافقتها. ويبدو أن القرار الحالي غير الملزم يعلن أن هناك حقا في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة وخدمات الصرف الصحي بوصفه حقا من حقوق الإنسان، ولكنه لا يحدد أساس الحق أو نطاقه أو مضمونه، أو ما يصاحب ذلك من الالتزامات المترتبة على الدول فيما يتعلق بهذا الحق.

ترى حكومة كندا أن الحق العام في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة وخدمات الصرف الصحي ليس مقننا صراحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس هناك حاليا أي توافق دولي في الآراء بين الدول على أساس أي حق ممكن في المياه ونطاقه ومضمونه. ومن السابق لأوانه إعلان هذا الحق من حقوق الإنسان بدون وجود توافق دولي واضح في الآراء، ويتمثل عدم وجود توافق دولي في الآراء بالدعوة إلى التصويت على هذا القرار.

وتعترف كندا بأن هناك حقوق إنسان مهمة تتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة بوصفها عنصرا من العناصر المكونة للحقوق القائمة، وستواصل كندا الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. ولكل هذه الأسباب، امتنعت كندا عن التصويت على هذا القرار.

السيد فيني (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): تدعم سويسرا العملية الهادفة إلى تعزيز الحق في حصول الجميع على المياه وخدمات الصرف الصحي، التي نعتقد أنها تنبع من الصكوك الدولية التي تكفل حقوق الإنسان. ولذلك نود أن نرسل إشارة إيجابية لذلك الغرض، مما يبرر تصويتنا مؤيدين للقرار على الرغم من أننا غير راضين عن عملية التفاوض على النص.

وفي الواقع، لا نؤيد ازدواجية القرارات المتعلقة بالمياه بين الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، ونعتقد أنه يضعف العمل الجاري في جنيف من أجل تحقيق التوافق في الآراء. ونأمل أن تقوم البلدان التي تشرع في هذه القرارات المختلفة بالعمل معا بطريقة منسقة في المستقبل.

وبالإضافة إلى ذلك، أجريت عملية التفاوض بطريقة لم تكن شفافة أو بناءة للغاية، مما حال دون تحقيق توافق في الآراء. وفي الواقع، اقترح – وللأسف بدون جدوى – عدد من البلدان، بما في ذلك سويسرا، أن تتضمن الفقرة ١ إشارة إلى الصكوك الدولية التي تدعم الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

كما تأسف سويسرا لأنه لا يوجد في القرار أي إشارة إلى التزام الدول بضمان التمتع على المستوى الوطني بالحق في الحصول على المياه، وبتعزيز فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي.

السيد باريغا (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): صوت وفد بلدي مؤيدا للقرار ٢٩٢/٦٤ لأننا نتفق مع المبدأ العام والمهم المتمثل في أن الحق في الحصول على المياه هو حق من حقوق الإنسان اللازمة للتمتع الكامل بالحق في الحياة وحقوق الإنسان كافة. ومع ذلك، نأسف لأنه تعين إجراء تصويت على هذا القرار، ونحن نشاطر الآخرين القلق الذي أعربوا عنه حيال العملية.

أما فيما يتعلق بالمضمون، ولئن كنا نتفق مع الرسالة الأساسية، فإننا نأسف لأنه تمت معالجة المسألة بطريقة مبسطة إلى حد ما. ونرى أن الاعتراف بالحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بوصفه حقا من حقوق الإنسان، في هذا السياق، لا يعدو كونه مجرد تفسير لقانون حقوق الإنسان القائم. وهناك عدد محدود من حقوق الإنسان المعترف بها صراحة في المعاهدات الدولية والقانون العرفي، والحق في الحصول على المياه ليس واحدا منها. ولكن هذه الحقوق الصريحة تنطوي بطبيعة الحال على العديد من الحقوق الأكثر تحديدا. وينطبق هذا أيضا على الحق في الحصول على المياه، على الرغم من أن نطاقه المحدد ومحتواه ما زالا غير واضحين في هذا القرار.

وعلاوة على ذلك، فإن معظم حقوق الإنسان ليست مطلقة في طبيعتها، ويجب أن ينظر إليها في سياق القانون. وينطبق هذا بصفة خاصة على الحقوق في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي يخضع إعمالها، إلى حد ما على الأقل، لتوفر الموارد. والأهم من ذلك أن الالتزام بتنفيذ حقوق الإنسان يترتب في المقام الأول على فرادى الدول. ولذلك نفهم أن القرار ٢٩٢/٦٤ لا يوجد أي حق جديد، وأنه يجب النظر إليه في سياق قانون حقوق الإنسان الأوسع نطاقا.

السيد ندونغ مبا (غينيا الاستوائية) (تكلم بالإسبانية): في البداية، يهنئ وفد غينيا الاستوائية بوليفيا على مبادرتها. ونرحب باتخاذ القرار ٢٩٢/٦٤، وبعدم تصويت أي عضو معارضا للقرار.

فلنتصور مكانا بعيدا حيث لا يملك الناس شيئا ويعيشون بدون موارد. وإذا ذهبنا إلى هناك وتركناهم بدون ماء، وثم عدنا بعد حين، فسنجدهم في نفس الحالة. ولكن إذ تركنا لهم ماء، فإن حالة سكان ذلك المكان البعيد ستكون قد تحسنت بالتأكيد بشكل كبير.

ولذلك السبب أعتقد أن اتخاذ هذا القرار مهم جدا، نظرا لما يولي بلدي وحكومته من أهمية للماء. ونحن نعتقد أنها مسألة سيادة وطنية وأن البلدان تدرك ذلك تماما. وذلك هو السبب وراء تنفيذ حكومتنا لبرنامج وطني واسع لتوفير المياه للسكان، وهي مسألة كان لها دور هام للغاية في المؤتمر الاقتصادي الوطني. وذلك هو السبب في أننا نود أن نشكر

بوليفيا ومقدمي مشروع القرار، ويسرنا أننا صوتنا مؤيدين له.

السيد مطهر (اليمن): سيدي الرئيس، في البداية، أود أن أتقدم بالتعازي لوفد وشعب وحكومة باكستان في ضحايا حادثة الطيران التي وقعت صباح اليوم وراح ضحيتها ١٥٢ شخصا.

اليمن من الدول المقدمة لمشروع القرار المعنون، ”حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي“. وانطلاقا من أهمية المياه للحياة البشرية، فمن دونها لا يمكن أن توجد على سطح الأرض، وبالتالي من الطبيعي أن يكون الحصول عليها حقا إنسانيا.

لن أضيف إلى ما قاله سعادة الممثل الدائم لبوليفيا في بيانه عند عرضه لمشروع القرار. فيكفي أنه خلال العقد الأول من هذه الألفية نشرت العديد من الدراسات والتقارير والبحوث بشأن أزمة المياه العالمية التي تحذر جميعها من أن شح المياه قد يكون أكبر تحد عالمي في زمننا. ويمكن أن استشهد بما قالته الخبيرة الدولية مود بارلو، الحائزة على جائزة نوبل البديلة تقديرا لنشاطها في مجال العدالة في الحصول على المياه العذبة، في قولها إن العالم يستنفد الماء العذب وإنه سيصبح نفط القرن الحادي والعشرين، مما دعا البعض الآخر إلى تسميته بقرن العطش الحادي والعشرين.

في الختام، أود أن أشكر أعضاء الجمعية العامة الذين صوتوا مؤيدين لمشروع القرار. وإنها لحظة تاريخية. وستكون دفعة قوية لمؤتمر القمة القادم الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر، وإن كنا نتمنى أن يتم اتخاذه بتوافق الآراء.

السيد بينيتث بيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يمثل اتخاذ القرار ٢٩٢/٦٤ لحظة تاريخية. فلأول مرة، تعترف الأمم المتحدة بالحق في الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي بوصفه حقا من حقوق الإنسان الأساسية.

تأتي مسألة المياه في صميم بقاء الجنس البشري. وفي الوقت الذي ندلي فيه ببيانات في هذه القاعة، فإن أكثر من ٨٨٤ مليون شخص على كوكبنا لا يحصلون على مصادر مياه الشرب المحسنة و ٢,٦ بليون شخص، بمن فيهم حوالي بليون طفل، لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي المحسنة. والأسوأ من ذلك، إذا لم نتصرف بسرعة وفعالية، فإن أكثر من ٣ بلايين شخص من الناس سيعانون من آثار نقص المياه في عام ٢٠٢٥.

وتعتقد كوبا، التي حققت الهدف الإنمائي للألفية بشأن استخدام مياه الشرب في عام ١٩٩٥، بأن الحصول على المياه والصرف الصحي حق أساسي من حقوق الإنسان. ونحن إذ نعيد تأكيد الحق السيادي لكل بلد في تنظيم المياه وجميع استخداماتها وخدماتها داخل أراضيها، فإننا نعتقد أنه من المهم للدول أن تسعى جاهدة على جميع المستويات لتنفيذ هذا الحق لسكانها. وتحتاج البلدان النامية إلى دعم المجتمع الدولي من أجل تحقيق هذه الأهداف.

إن تدويل مشكلة المياه يجعل من الأهمية بمكان أن تصبح الأمم المتحدة المنتدى الرئيسي لمناقشة المياه والصرف الصحي والتوصل إلى اتفاقات بشأنهما. ولذلك السبب ترحب كوبا باتخاذ الجمعية العامة اليوم، وهي الهيئة التمثيلية العالمية، لهذا القرار المهم بأغلبية كبيرة، وبعد عملية تفاوض طويلة اتسمت بالشفافية والشمولية. إن نص القرار الذي اتخذناه يراعي الاقتراحات التي قدمها مختلف الوفود ويقيم توازنا مناسبا. والقرار لا يتعارض مع المناقشة بشأن مسألة المياه والصرف الصحي التي تجري حاليا في مجلس حقوق الإنسان أو يخل بها بأي شكل من الأشكال، وإنما يكملها ويعززها. ويمكننا القرار من التركيز بفعالية على نتائج وآثار انعدام مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وفي الختام، أود أن أعرب عن تقدير كوبا وامتنانها لدولة بوليفيا المتعددة القوميات على قيادتها في هذا المجال. وقد اتخذ ذلك البلد الشقيق زمام المبادرة للتشجيع على عقد مناقشة بشأن هذه المسألة الهامة في الجمعية العامة، وكانت جهوده الدؤوبة أمرا رئيسيا في التمكين من اتخاذ هذا القرار التاريخي، الذي ترحب به كوبا.

السيدة ماريا روبياليس دي تشامورو (نيكاراغوا) (تكلمت بالإسبانية): ترحب نيكاراغوا اليوم باتخاذ القرار ٢٩٢/٦٤، الذي يعترف بالحق الإنساني في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية للتمتع الكامل بالحياة. ونرحب باعتماد هذا المعلم التاريخي بعد أكثر من ١٥ عاما من المناقشة على الصعيد العالمي، بفضل مبادرة شعب دولة بوليفيا المتعددة القوميات الشقيق وحكومتها، التي سعت أيضا بروح توافقية إلى التوفيق بين مواقف البلدان التي لا تزال ترى أن من العسير التسليم بالحق الإنساني في الحصول على المياه.

وتزداد أهمية اتخاذ هذا القرار في ضوء الاستعراض المقبل لمركز تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية.

ويفتقر حوالي ٨٨٤ مليون شخص لمياه الشرب النقية وأكثر من ٢,٦ بليون شخص لا يتمتعون بالحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية. وكل عام يموت تقريبا ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة ويضيع ٤٤٣ مليون يوم دراسي من جراء الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي. ولا يمكننا الاستمرار في تجاهل هذه المسألة.

إن الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أمر أساسي لصحة جميع الناس في جميع أرجاء العالم ولكرامتهم. واتخذ هذا القرار في لحظة بالغة الأهمية فيما يواجه العالم أيضا تأثير تغير المناخ. ويمثل نقص وعدم كفاية توفير مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي مشكلة مستمرة لصحة سكان العالم. فحوالي ٨٠ في المائة من جميع حالات الإصابة بالأمراض في العالم النامي ناجمة من انعدام المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي الكافية، مما يجعله أحد الأسباب الرئيسية للمرض والوفاة، وبخاصة فيما بين الأطفال.

ونيكاراغوا تشكر الدول الأعضاء التي، بعد أن فهمت الواقع، صوتت معنا مؤيدة لهذا القرار التاريخي.

السيد ايسكالونا اوهيدا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): بادئ ذي بدء، نود أن نشكر جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات على مبادرتها وقيادتها. كما نود أن نشكر جميع الدول التي تكلمت مؤيدة للقرار ٢٩٢/٦٤.

واليوم اغتنمنا الفرصة لتقدم استجابة كافية للأشخاص البالغ عددهم ١,٢ بليون الذين لا تتوفر لهم حاليا إمكانية الحصول على مياه الشرب النظيفة و ٢,٤ بليون شخص تقريبا الذين يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي الكافية. كما أننا اتخذنا خطوة هامة نحو تقليص عدد الناس، وهو يزيد حاليا على ٣ ملايين، الذين يموتون كل عام بسبب أمراض متصلة بانعدام مياه الشرب المأمونة.

وخلال عملية التفاوض بشأن القرار، نظرنا في أهمية تقييم المياه بوصفها مصدرا للحياة – وفي الواقع، بوصفها الحياة ذاتها. وليس من قبيل المصادفة أن المياه تشكل ثلثي كوكبنا وأن النسبة نفسها يمكن أن تشاهد أيضا في تكوين الجسم البشري. وبدون المياه، ستكون الحياة على الأرض مستحيلة. ولذلك السبب نحن نرفض جميع المحاولات الرامية إلى تحويل المياه إلى سلعة، إذ أن المساومة بحياة الجنس

البشري وبحياة الكوكب يمكن أن تؤدي إلى أن تصبح المياه، بدلا من رعاية السلام، عنصرا للعنف.

وعلى المجتمع الدولي ضمان الحق في الحصول على المياه لملايين البشر، ومعظمهم في البلدان النامية، الذين يفتقرون إلى مياه الشرب المأمونة وبذلك كفالة حقهم في الحياة وحقهم في الكرامة الإنسانية، استنادا إلى كون الحصول على المياه أمرا أساسيا لإنفاذ الحق في الصحة والوقاية من أمراض لا تحصى تؤثر على الفقراء بالدرجة الأولى. وتمثل جميع أشكال التمييز اعتداء على الحياة، ولكن التمييز القائم على تحديد أسعار السوق للحصول على المياه لا يشكل تمييزا اقتصاديا فحسب، بل هو انتهاك للحق في البقاء.

والحق في الحصول على المياه أمر أساسي للسلام والديمقراطية ولقيام مجتمع خال من الأمراض والمعاناة.

السيد زيدان (فلسطين) (تكلم بالإنكليزية): ترحب فلسطين باتخاذ الجمعية العامة اليوم للقرار الهام ٦٤/٢٩٢ بشأن الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. ونشكر مقدمي القرار ونعرب عن تقديرنا لجهود السيدة كاتارينا دي ألبوكيركيه، الخبيرة المستقلة للأمم المتحدة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبخاصة فيما يتعلق بزيادة إيضاح المعايير.

وتؤكد فلسطين على أن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة وخدمات الصرف الصحي حق إنساني عالمي وأساسي للتمتع الكامل بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية، وهو حق يستحقه جميع الناس، بما في ذلك الشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الأجنبي. وتؤكد فلسطين على احترامها لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية والأحكام ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وكون المياه مسألة تحظى بأولوية لفلسطين ينعكس في أنها إحدى مسائل الوضع النهائي الأساسية التي لا بد من تسويتها بصورة عادلة وشاملة من أجل التوصل إلى تسوية دائمة للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني. وبالنسبة لفلسطين، ما فتئت ندرة المياه تتفاقم من جراء استغلال إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، للموارد المائية وتحويلها، إضافة إلى تلويثها وتدميرها لنظم المياه والصرف الصحي خلال الاعتداءات العسكرية على الأرض الفلسطينية المحتلة. كما ترتب على استعمار إسرائيل غير القانوني عن طريق بناء الجدار والمستوطنات في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، الاستيلاء على طبقات المياه الجوفية وعرقلة الوصول إليها، مما أدى إلى زيادة تقليص إمدادات المياه المتاحة للسكان المدنيين الفلسطينيين.

إن انتهاك إسرائيل لحق الشعب الفلسطيني في الحصول على المياه يؤثر بشكل سلبي على العديد من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحقوق في الغذاء وفي الصحة وفي أسباب كسب الرزق وفي التنمية. وإلقاء نظرة خاطفة على العديد من الإحصاءات المثيرة للقلق في هذا الصدد يكشف أنه لا يخصص للشعب الفلسطيني سوى نسبة ١٠ في المائة من المياه المستخرجة من أرضه بالذات وأن عليه فعلا الشراء من المياه التي ظلت تستغلها إسرائيل من الأرض الفلسطينية. وفي قطاع غزة، فإن مصادر المياه ذات النوعية الصالحة للشرب لا تتجاوز نسبة ٥ إلى ١٠ في المائة، إذ أن نسبة ٩٠ في المائة المتبقية غير صالحة للاستهلاك البشري بسبب تسرب مياه المجارير ومياه البحر. واستهلاك الفرد اليومي من المياه أدنى من مستوى المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية. وما زالت إسرائيل حتى اليوم تعوق تطوير الفلسطينيين للبنية الأساسية الضرورية للمياه وخدمات

الصرف الصحي. واليوم، تكرر فلسطين دعوتها إسرائيل إلى الامتثال لالتزامها باحترام هذا الحق في الحصول على المياه، إضافة إلى ضرورة امتثالها لجميع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي.

وتتطلع فلسطين إلى تنفيذ القرار ٦٤/٢٩٢، بما في ذلك الدعوة إلى تقديم المساعدة لإعانة البلدان المحتاجة إليها في الحصول على القدرات والتكنولوجيا بغية توفير إمكانية حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة والنظيفة والمعقولة التكلفة وخدمات الصرف الصحي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ٤٨ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.